

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل : ولا يصح التوكيل في الشهادة .

فصل : ولا يصح التوكيل في الشهادة لأنها تتعلق بعين الشاهد لكونها خبرا عما رآه أو سمعه ولا يتحقق هذا المعنى في نائبه فإن استناب فيها كان النائب شاهدا على شهادته لكونه يؤدي ما سمعه من شاهد الأصل وليس بوكيل ولا يصح في الإيمان والنذور لأنها تتعلق بعين الحالف والناذر فأشبهت العيادات البدنية والحدود ولا يصح في الإيلاء والقسامة والعان لأنها إيمان ولا في القسم بين الزوجات لأنه يتعلق ببدن الزوج لأمر لا يوجد من غيره ولا في الرضاع لأنه يختص بالمرضة والمرضع لأمر يختص بنبات لحم المرتضع وإنشاز عظمه بلبن المرضعة ولا في الظهار لأنه قول منكر وزور فلا يجوز فعله ولا الإستنابة فيه ولا يصح في الغصب لأنه محرم ولا في الجنايات لذلك ولا في كل محرم لأنه لا يجوز له فعله فلم يجر لنائبه